الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن –مقابل ثكنة هنري شهاب- بعبدا- جبل لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	١١٠٢٢ /٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١
عنوان الصفقة	**تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لمدة سنة**
موضوع الصفقة	**أعمال تنظيف**
طريقة التلزيم	طريقة المناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	ستون يومًا من تاريخ فض العروض.
ضمان العرض الاجمالي	//٥١٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط خمسمائة وعشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير (مفصلة في المادة ٧ من هذا الدفتر)
مدة صلاحية ضمان العرض[2]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.(//٨٨// ثمانية وثمانون يوما")
ضمان حسن التنفيذ[3]	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى وزارة الزراعة- بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبنى وزارة الزراعة- بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبنى وزارة الزراعة- بئر حسن
مدة التنفيذ	خلال مهلة اقصاها شهرمن تاريخ تبليغ الملتزم رسميًا
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[4]	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع اية سلفة اثناء التنفيذ

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع

[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[3] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[4] م. ٣٧ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

٣/١١٠٢٢

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الزراعة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة عمومية لتلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة لمدة سنة** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- يشمل التلزيم:

- البند الأول: بعض المراكز التابعة للادارة المركزية، بالإضافة إلى مباني مصلحة زراعة جبل لبنان أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها.
- البند الثاني: مباني مصلحتي زراعة لبنان الشمالي وعكار أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها.
- البند الثالث: مباني مصلحتي زراعة البقاع وبعلبك-الهرمل أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها.
- البند الرابع: مباني مصلحتي زراعة لبنان الجنوبي والنبطية أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها.

3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

4- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة (www.agriculture.gov.lb) وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

5- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الأماكن المطلوب تنظيفها
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

6- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة– بئر حسن كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للاشتراك في هذه المناقصة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المتخصصون بأعمال التنظيف، الذين يكون مركز عملهم الرئيسي في لبنان وأن يكونوا مسجلين في محكمة التجارة.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم سعر لكل بند على حدى، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس بند واحد أو أكثر، ويسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.

2. اذا تساوت الاسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فاذا رفضوا تقديم عروض اسعار جديدة أو اذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية) من هذه المادة.
2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر في الملحق رقم ٢).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم ٢) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط مليون ليرة لبنانية لا غير. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
10- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.
11- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

12- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣).
13- المستندات التي تثبت صحة ما ورد في المادة الثانية من هذا الدفتر.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض، على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول، باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١، ٤، ١١ و١٢.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

١-يُقدم العارض بيانًا بالأسعارللبنود المذكورة، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم البنود وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
٢- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الزراعة) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم وزارة الزراعة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لوزارة الزراعة عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لوزارة الزراعة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه وزارة الزراعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض الإجمالي لهذه الصفقة بمبلغ //٥١٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط خمسمائة وعشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير، وفقاً لما يلي :
- البند الأول بمبلغ /١٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير.
- البند الثاني بمبلغ /١٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وأربعون ليرة لبنانية لا غير.
- البند الثالث بمبلغ /١٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وأربعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
- البند الرابع بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وثمانين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم أعمال تنظيف المباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة لصالح وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة).
٢. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠ :تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

   يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان في وزارة الزراعة –بئر حسن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم باسم وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة- بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة دفتر شروط خاص **لتلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة**، والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.
2. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مبنى وزارة الزراعة –بئر حسن /قلم مصلحة الديوان.
3. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
4. تُزوِّد وزارة الزراعة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
5. تُحافِظ وزارة الزراعة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
6. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه وزارة الزراعة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
7. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى وزارة الزراعة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**
   1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
   2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
   3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار المنصوص عنه في المادة الرابعة اعلاه) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
   4- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي وزارة الزراعة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين وزارة الزراعة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد وزارة الزراعة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين وزارة الزراعة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لوزارة الزراعة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز لوزارة الزراعة أن ترفض أيّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل وزارة الزراعة العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ وزارة الزراعة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم وزارة الزراعة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى وزارة الزراعة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر وزارة الزراعة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لوزارة الزراعة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩ : الأعمال المطلوب تنفيذها

أولاً: فيما يتعلق بمكاتب ومراكز وساحات وقاعات المصالح الاقليمية التابعة للمديرية العامة للزراعة، تتناول مهمة المتعهد جميع اعمال التنظيفات وبالاخص:

١. تنظيف وتلميع وتعقيم بالماء والصابون والمطهر الخاص، جميع الحمامات والمغاسل.
٢. تمسيح بلاط المداخل والممرات والساحات في جميع الطوابق مع السلالم المؤدية إليها الخاصة بها.
٣. استعمال أدوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض ولفتح المجاري عند الحاجة الخاصة بها.
٤. جمع أكياس النفايات من الغرف واستبدالها، على ان تكون الأكياس مهما كان حجمها من صناعة وطنية ويحظر على الملتزم تجميع النفايات داخل مباني الوزارة أو في الجوار بل عليه أن ينقلها فوراً إلى أقرب مستوعب للنفايات.
٥. جلي أواني الطعام والأكواب والصحون وتنظيفها بالمواد اللازمة.
٦. أي عملية تنظيف تطلبها اللجنة الخاصة المعنية عند الحاجة او في الحالات الطارئة.

ثانياً: الأعمال الأسبوعية:

١. تمسيح بلاط جميع الغرف والمكاتب والصالات والشرفات والساحات التي ليس فيها موكيت في جميع الطوابق وشطفها كلما دعت الحاجة.
٢. رفع الغبار عن عموم الغرف، المناور، القاعات، المكاتب، المفروشات، الأبواب، أجهزة الإنارة، المتكات الخشبية والحديدية والمناور الداخلية ومسحها بالأقمشة الخاصة وبمنفضة الريش.
٣. رفع الغبار عن السجاد والموكيت في عموم الغرف بالآلات الكهربائية المعدة لهذا العمل.
٤. تنظيف درابزينات السلالم.
٥. تلميع اللوحات والأدوات المعدنية والخشبية والزجاجية وخلافها.
٦. كنس مواقف السيارات وشطفها الخاص بها.

ثالثاً: الأعمال الشهرية:

١. شطف وإزالة الغبار من المستودعات.
٢. تنظيف وسائل الإنارة والتدفئة والمراوح والطفايات وما شاكلها.
٣. تنظيف الأبواب، الدرابزينات والحيطان.
٤. تنظيف زجاج الأبواب والنوافذ والواجهات من الداخل والخارج.
٥. تنظيف المساحات المزروعة ضمن حرم المبنى.

رابعاً: الأعمال كل ثلاثة أشهر:

١. كنس اسطح المباني وازالة النباتات من بين البلاط.
٢. رش مبيدات للقوارض والزواحف والحشرات.
٣. تنظيف الموكيت والسجاد بآلات الشامبوان.
٤. عسف عموم زوايا الغرف والقاعات والممرات والسلالم.

خامساً:
جميع الأعمال المذكورة سابقاً مهما كانت صفتها يجب أن تتم للمرة الأولى خلال شهر من مباشرة الملتزم أعماله.

سادساً:
- جميع الآلات والمواد اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه على عاتق الملتزم.
- تجري أعمال التنظيف قبل أوقات الدوام الرسمي بساعة واحدة وحتى انتهائه، وعلى اللجنة مراقبة حسن تنفيذ هذه الأعمال وتدقيق انطباقها على البرنامج المذكور في المادة ١٩ وبيان المخالفة في حال وجودها ورفع الأمر الى المدير العام للزراعة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. اذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات في السنة، يحق للجنة المعنية الاقتراح على المديرية العامة للزراعة فسخ الالتزام، ويعود لوزير الزراعة عندئذٍ العمل باقتراح اللجنة وإجراء التدابير التي يراها مناسبة بحق الملتزم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- يؤمن المتعهد لأعمال التنظيف الأسبوعية والشهرية العدد الاضافي اللازم من العمال لانجاز الأعمال في يوم واحد، يشترط أن يكون نصف العدد على الأقل من اجمالي العمال من اللبنانيين. يحق للادارة طلب زيادة عدد العمال الإجمالي في الظروف الطارئة وعلى الملتزم تلبية الطلب بعد التنسيق مع مصلحة الديوان. يشترط أن يبقى عامل واحد في كل طابق من طوابق المباني طيلة أوقات الدوام الرسمي. يشترط في مجموعة العمال هذه أن يكون لها زي موحد يحمل اسم الملتزم ويعلق على كل زي بطاقة تحمل اسم العامل، وعليه ان يزود وزارة الزراعة بلائحة بأسماء العمال وعناوينهم وأرقام هواتفهم، كما يشترط على العمال الاستجابة لجميع توجيهات اللجنة المنصوص عليها في من حيث المظهر الخارجي للعمال (كربط الشعر وما شاكل).
- المتعهد مسؤول عن جميع الأضرار التي يمكن ان تحصل للعمال وللغير من جراء أعمال التنظيف، كما انه مؤتمن على محتويات الأمكنة المولج بتنظيفها ومسؤول عنها تجاه وزارة الزراعة.
- على الملتزم التأمين على العمال (طوارئ العمل) المحددة اعدادهم في اللائحة المرفقة بدفتر الشروط الخاص طيلة فترة قيامهم بأعمال التنظيف.
- لوزارة الزراعة الحق برفض أي عامل من العمال المستخدمين من قبل الملتزم وعليه استبداله بسواه دون تأخير.
- تؤمن وزارة الزراعة للمتعهد على نفقتها الماء والكهرباء وغرفة خاصة داخل المبنى لوضع أدوات وآلات ومواد التنظيف.
- على المتعهد والعاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها ويعالجها عند تنفيذ التزامه وبجميع اشكالها (صور، محادثات، خرائط، بيانات...) تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

- يجب البدء بأعمال التنظيف من قبل المتعهد ضمن مهلة اقصاها شهر من تاريخ تبليغه رسميًا، وذلك لمدة سنة، وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للوزارة أن تفرض عليه دون سابق إنذار جزاءً نقدياً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية غير المسلمة إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة أوجبت التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة فيحق لها تنفيذ الالتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الاكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته وتقتطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الأمر وكذلك تستوفى جميع المصاريف التي تضطر الإدارة إلى إنفاقها في هذا السبيل، أما إذا أسفرت العملية عن نقص في الاكلاف فيعود الوفر للخزينة.
- يمكن تمديد هذا الالتزام لمدة ثلاثة أشهر اضافية كحد أقصى، وذلك في حال توفر الاعتماد بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة، وبنفس القيمة التي تم التلزيم بها.

المادة ٢٢ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستلِم أعمال التنظيف لجان استلام لكل بند على حدى والمنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها عشرة أيام تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز العشرة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الثلاثون يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقا تماما للمواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
٤. يجري الاستلام شهرياً.
٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا" تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه , ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦ : دفع قيمة العقد[٥] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد شهريًا لقاء فواتير قانونية لأمر المديرية العامة للزراعة بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع اي سلفة أثناء التنفيذ، وذلك بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، تعرض الفاتورة والمستندات المذكورة أعلاه على لجنة استلام خاصة يعينها مدير عام الزراعة سنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. هذه اللجنة تتولى اجراء استلام للفاتورة المسجلة في قلم مصلحة الديوان وفقًا للأصول القانونية وتنظيم محضر بالاستلام تتم الموافقة عليه من قبل المرجع الصالح وفقاً للأصول القانونية المرعية الاجراء، وبعد التدقيق في هذه الفواتير ومطابقتها للواقع، تعمد دائرة المحاسبة الى تصفيتها واصدار حوالة مالية نقداً.

المادة ٢٧ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن٢٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

٢- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

---

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

٢- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٤- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١ : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢ : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المادة ٣٣ : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

اعداد مصلحة الديوان

رئيس مصلحة الديوان بالتكليف

بسكال ميلان

١١ ايار ٢٠٢٥

موافق

مدير عام الزراعة

م. لويس لحود لحود

بيروت، في ١١/٩/٢٠٢٥

صدق

وزير الزراعة

د. نزار هاني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المُلحق رقم (١)
الأماكن المطلوب تنظيفها
دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة

البند الأول: بعض المراكز التابعة للادارة المركزية، بالإضافة إلى مباني مصلحة زراعة جبل لبنان أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها

	شاغل المبنى	المنطقة	المساحة م^2	عدد العمال	عدد الغرف	عدد مرات التنظيف أسبوعيا
الادارة المركزية	مركزي الحجر الصحي الزراعي والبيطري	مطار رفيق الحريري الدولي	٣٠٠	٢	١٠	٣ أيام
	مركزي الحجر الصحي الزراعي والبيطري	مرفأ بيروت	٦٠٠	٢	١٥	٣ أيام
	مركز أسماك بيروت	الدورة – الميناء	٢٠	١	١	يوم
	مدرسة بعقلين الزراعية	بعقلين	١٠٠٠	١	٢٠	٣ أيام
	مدرسة الفنار الزراعية	الفنار	٢٠٠٠	٢	٤٠	٣ أيام
مصلحة زراعة جبل لبنان	رئاسة المصلحة + القسم الإداري + دائرة الثروة الحيوانية + دائرة الثروة الزراعية + دائرة الدراسات والتنسيق + دائرة التنمية الريفية	فرن الشباك	٦٠٠	٢	٢٤	٣ أيام
	مركز جبيل الزراعي+ مركز احراج جبيل	جبيل	١٥٠	١	٦	يوم
	مركز كسروان الزراعي	جونيه	٥٠	١	١	يوم
	مركز احراج حمانا + مركز حمانا الزراعي	حمانا	١٤٨	١	٦	يوم
	مركز عاليه الزراعي	صوفر	٧٠	١	١	يوم
	مركز شحيم الزراعي	شحيم	١٤٠	١	٥	يوم
	مركز دير القمر الزراعي	دير القمر	٤٠٠	١	٦	يومان
	مركز المتن الزراعي	بتغرين	١٠٠	١	٤	يوم
	مركز احراج منافذ بيروت	كفرشيما	٥٠	١	٢	يوم
	مركز احراج عاليه	بيصور	١٠٠	١	٣	يوم
	مركز احراج شحيم	شحيم	٢٢٠	١	٥	يوم
	مركز احراج جونيه	جونيه	١٥٠	١	٤	يوم
	مركز احراج المتن	الجديدة	١٣٠	١	٥	يوم
	مركز احراج بيت الدين	دير القمر	٣٥٠	١	٥	يومان
	المجموع		٦,٥٧٨	٢٣	١٦٣	

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

البند الثاني: مباني مصلحتي زراعة لبنان الشمالي وعكار أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها

	شاغل المبنى	المنطقة	المساحة م٢	عدد العمال	عدد الغرف	عدد مرات التنظيف أسبوعيا
مصلحة زراعة لبنان الشمالي	المصلحة + مركز أحراج طرابلس	سراي طرابلس	٢٢٠	٢	١٣	٣ أيام
	دائرة الثروة الحيوانية	شارع عزمي بناية الذوق	١٦٥	١	٥	يومان
	مركز المنية الزراعي + مركز احراج نهر موسى + مركز التدريب	سراي المنية	١٠٠	١	٥	يومان
	مركز بخعون الزراعي	بخعون	٢٠٠	١	٦	يوم
	مركز البترون الزراعي + مركز التدريب	البترون	١٥٠	١	٥	يوم
	مدرسة البترون الزراعية	البترون	٦٠٠	١	١٠	٣ أيام
	مركز بشري الزراعي	بشري	١٥٠	١	٤	يوم
	مركز الكورة الزراعي	سراي أميون	١٥	١	١	يوم
	مركز زغرتا الزراعي + مركز احراج زغرتا	سراي زغرتا	٢٠	١	٢	يوم
	مركز أحراج تنورين	بلدية تنورين	٢٠	١	١	يوم
	مركز احراج البترون والكورة	سراي البترون	٣٥	١	١	يوم
	مركز أحرج سير الضنية	سير الضنية	١٠٠	١	٤	يوم
	مركز أحراج بشعي	بشعي	٦٥	١	٣	يوم
	مركز الحجر الصحي الزراعي + مختبرات	مرفأ طرابلس	٢٧٠	١	١٢	يومان
	مشتل دير عمار + مستودعات	دير عمار	١٥٠	١	٣	يومان
مصلحة زراعة عكار	مصلحة زراعة عكار	العبدة	٥٠٠	٢	١٤	٣ أيام
	مركز العبدة الزراعي	العبدة	١٦٠	١	٥	يوم
	مركز البيرة الزراعي	البيرة	٤٥	١	٢	يوم
	مركز حرار الزراعي	البيرة	١٢٠	١	٢	يوم
	مركز احراج حرار	البيرة	١٢٠	١	٢	يوم
	مركز تجميع الحليب	العبدة	١٢٠	١	٣	يوم
	مركز احراج القموعة	القموعة فنيدق	١٢٠	١	٣	يوم
	مركز احراج عين يعقوب	عين يعقوب	٧٠	١	٢	يوم
	مركز احراج عندقت	عندقت	٣٠	١	١	يوم
	مدرسة العبدة الزراعية	العبدة	٣٥٠٠	٢	٥٠	٣ أيام
	مركز الحجر الصحي الزراعي والبيطري	العبودية	٦٠	١	٢	يوم
	المجموع		**٧,١٠٥**	**٢٩**	**١٦١**	

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

البند الثالث: مباني مصلحتي زراعة البقاع وبعلبك-الهرمل أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها

	شاغل المبنى	المنطقة	المساحة م^2	عدد العمال	عدد الغرف	عدد مرات التنظيف أسبوعيا
مصلحة زراعة البقاع	المصلحة	اوتستراد زحله	٤٠٠	٢	٥	٣ أيام
	دائرة الثروة الحيوانية	شتورا/جلالا	١٥٠	١	٤	يوم
	دائرة الدراسات والتنسيق + دائرة الثروة الزراعية	اوتستراد زحله	١٢٠	١	٤	يوم
	مركز الحجر الصحي البيطري + مركز الحجر الصحي الزراعي	معبر المصنع الحدودي	١٥٠	١	٣	يوم
	المركز الزراعي جب جنين	صغبين الطريق العام	٧٠	١	٣	يوم
	دائرة التنمية الريفية + مركز احراج شتورا + مشتل شتورا	شتورا الطريق العام	٤٠٠	١	٥	يومان
	مركز احراج عنجر	نبع عنجر	٢٥٠	١	٤	يوم
	مركز احراج صغبين	صغبين الطريق العام	٧٠	١	٢	يوم
	مركز احراج راشيا	راشيا	١٢٠	١	٣	يوم
	مركز راشيا الزراعي	البيرة	٣٥٠	١	٦	يوم
	مركز زحله الزراعي	زحله البولفار	١٥٠	١	٣	يوم
	مركز حارة الفيكاني الزراعي	مبنى البلدية	٤٠	١	١	يوم
	مركز مشغره الزراعي	مشغره البقاع الغربي	٥٠	١	٢	يوم
	مركز غزه الزراعي	غزه حي الرمل	٣٥٠	١	٣	يوم
	مدرسة راشيا	راشيا	٢٠٠	١	٤	يومان
	مدرسة ناصرية رزق	بلدة الناصرية	٧٥٠	١	١٠	٣ أيام
مصلحة زراعة بعلبك-الهرمل	مصلحة زراعة بعلبك الهرمل	دورس	٢٥٠	٢	٨	٣ أيام
	دائرة الثروة الحيوانية	دورس	١٠٠	١	٣	يوم
	دائرة الثروة الزراعية	دورس	١٠٠	١	٣	يوم
	دائرة التنمية الريفية	دورس	١٠٠	١	٤	يوم
	مركز بعلبك الزراعي	دورس	١٠٠	١	٤	يوم
	مركز الهرمل الزراعي + مركز احراج الهرمل	الهرمل	١٠٠	١	٢	يوم
	مركز دير الاحمر الزراعي + المشتل	دير الاحمر	٥٠	١	٢	يوم
	مركز بريتال الزراعي	بريتال	٦٠	١	٢	يوم
	مركز احراج شمسطار	شمسطار	٥٠	١	٣	يوم
	مركز احراج النبي شيت	النبي شيت	١٠٠	١	٢	يوم
	مركز عرسال الزراعي	عرسال	١٠٠	١	٢	يوم
	مركز احراج شعت	شعث	١٠٠	١	٣	يوم
	مركز تمنين الزراعي	تمنين	٥٠	١	٢	يوم
	مركز الحجر الصحي في القاع	القاع	١٥٠	١	٣	يوم
	مركز احراج دير الاحمر	دير الاحمر	٥٠	١	٢	يوم
	مركز جبولة الزراعي	جبولة	٥٠	١	٣	يوم
	مركز شعت الزراعي	شعث	٥٠	١	٣	يوم
	مركز النبي شيت الزراعي	النبي شيت	٥٠	١	٣	يوم
	المجموع		٥,٢٣٠	٣٦	١١٦	

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

البند الرابع: مباني مصلحتي زراعة لبنان الجنوبي والنبطية أو الشقق التي تشغلها ومراكز الاحراج والصيد والمراكز الزراعية في المناطق التابعة لها

	شاغل المبنى	المنطقة	المساحة م٢	عدد العمال	عدد الغرف	عدد مرات التنظيف أسبوعيا
مصلحة زراعة لبنان الجنوبي	المصلحة + دائرة الثروة الحيوانية + دائرة الثروة الزراعية + دائرة التنمية الريفية + المستودع رقم ١ + المستودع رقم ٢ + مركز احراج صيدا + مركز صيدا الزراعي	سراي صيدا	٦٢٥	٢	٢٠	٣ أيام
	مركز الحجر الصحي الزراعي + مركز الحجر الصحي البيطري	مرفأ صيدا	٥٠	١	٢	يوم
	مركز جزين الزراعي + مركز احراج جزين	سراي جزين	١٠٠	١	٦	يوم
	مشتل صور	صور	٥٠	١	٤	يوم
	مركز صور الزراعي + قاعة المحاضرات	صور	١٧٠	١	٦	يوم
	مركزاحراج صور	صور	١٠٠	١	٨	يوم
	مستودع صور	صور	٢٠٠	٢	١	يوم
مصلحة زراعة النبطية	مصلحة زراعة النبطية	النبطية	٦٣٠	٢	١٥	٣ أيام
	سوق الخضار	النبطية	٧٠	١	٣	يوم
	مركز تجميع الحليب (مركز مرجعيون زراعي + المدرسة الزراعية الفية في الخيام)	الخيام/الطريق العام	٥٠٠	١	٨	٣ أيام
	مركز بنت جبيل الزراعي	سراي بنت جبيل	٢٠٠	١	٦	يوم
	مركز خدمات عيناتا	عيناتا	٥٠٠	١	٨	يوم
	مركز احراج مرجعيون	مرجعيون	١٦٠	١	٥	يوم
	المركز الزراعي ومركز الاحراج في حاصبيا	حاصبيا	٥٠٠	١	٨	يوم
	مركز احراج رميش + مشتل رميش	رميش	٣٠٠	١	٦	يوم
	مشتل الشرقية	الشرقية	١٨٠	١	٥	يوم
	المدرسة الزراعية الفنية في النبطية	زوطر الغربية	٤٠٠	١	١٢	٣ أيام
المجموع			**٤,٧٣٥**	**٢٠**	**١٢٣**	

على العارض إجراء الكشف الحسي على الشقق والتأكد بنفسه من المساحات المطلوب تنظيفها وماهية التنظيفات المطلوبة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهـد

دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بمناقصة **تلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة.**

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٦]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

---

٦ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب وزارة الزراعة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة **لتلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة.**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم تقديم أعمال تنظيف للمباني التابعة للمديرية العامة للزراعة في مختلف المناطق لزوم وزارة الزراعة بطريقة المناقصة العمومية لمدة سنة

البند	تفاصيل البند	السعر الافرادي	السعر الافرادي مع TVA (ان وجدت)	الكمية	السعر الاجمالي	السعر الاجمالي مع TVA (ان وجدت)
١	مساحة: ٦,٥٧٨ م٢ عدد الغرف: ١٦٣	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:	١٢ شهر	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
٢	مساحة: ٧,١٠٥ م٢ عدد الغرف: ١٦١	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:	١٢ شهر	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
٣	مساحة: ٥,٢٣٠ م٢ عدد الغرف: ١١٦	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:	١٢ شهر	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:
٤	مساحة: ٤,٧٣٥ م٢ عدد الغرف: ١٢٣	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف:	١٢ شهر	بالأرقام: بالأحرف:	بالأرقام: بالأحرف: